

No. 52412*

**Switzerland
and
Tunisia**

Agreement between the Swiss Confederation and the Republic of Tunisia regarding the exchange of young professionals. Tunis, 11 June 2012

Entry into force: *17 August 2014, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 9 January 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Suisse
et
Tunisie**

Accord entre la Confédération suisse et la République tunisienne relatif à l'échange de jeunes professionnels. Tunis, 11 juin 2012

Entrée en vigueur : *17 août 2014, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Suisse, 9 janvier 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الفصل 10

- 1- تم إبرام هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.
 - 2- يقوم كل طرف متعاقد بإعلام الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند انقضاء 30 يوما بعد تلقي آخر إشعار.
 - 3- يمكن للطرفين المتعاقدين تعديل هذا الاتفاق كتابيا. وتدخل هذه التغييرات حيز التنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2.
 - 4- يمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق القنوات الدبلوماسية بواسطة إشعار بستة أشهر.
 - 5- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تبقى التراخيص المسلمة في إطاره سارية المفعول إلى أجل انتهاء مدة الصلاحية المحددة مسبقا.
- وإثباتا لذلك، وقّع ممثلًا الطرفين المتعاقدين، المرخص لهما لهذا الغرض، أسفل هذا الاتفاق.
- حرر بتونس في 11 جوان 2012 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية يتساويان في الحجية. وفي صورة الاختلاف في التأويل، يتم اعتماد النص باللغة الفرنسية.

عن المجلس الفدرالي السويسري
المستشارة الفدرالية، وزيرة العدل
والشرطة

سيمونته سمروقه

S. Simon

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية

رفيق عبد السلام

الفصل 7

- 1- يتم تسليم التراخيص من قبل السلطات المختصة بالبلدين المتعاقدين وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل بالنسبة للأجانب ببلد القبول في مجال الدخول والخروج والإقامة والتشغيل. وتبقى إجراءات منح التراخيص محفوظة.
- 2- يقوم الشبان المهنيون بدفع الأداءات والرسوم المعمول بها ببلد القبول في مجال الدخول والإقامة.

الفصل 8

- يتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإسناد الترخيص للشبان المهنيين بصفة مجانية من قبل السلطات المختصة.

الفصل 9

- 1- تتمثل السلطات المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق في :

- بالنسبة للجمهورية التونسية:

وزارة التكوين المهني والتشغيل

مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية

وزارة الشؤون الاجتماعية

ديوان التونسيين بالخارج.

- بالنسبة للفيديرالية السويسرية:

وزارة العدل والشرطة (DFJP)

الديوان الفيدرالي للهجرة (ODM)

بارن

- 2- يمكن لكل طرف متعاقد أن يعين، في كل وقت، سلطة مختصة أخرى مع إشعار الطرف الثاني المتعاقد عن طريق القنوات الدبلوماسية.

4- يمنح الترخيص للشبان المهنيين من قبل السلطات المختصة بالبلد المضيف لمدة 12 شهر. ويمكن التمديد في هذه المدة بـ 6 أشهر على أقصى تقدير قبل انقضاء آجال السنة الأولى. ويجب أن تبرم عقود الشغل لمدة محدودة مع الأخذ في الاعتبار الشروط سالفة الذكر.

5- تسند التراخيص للشبان المهنيين في حدود الحصة المسندة، دون الأخذ في الاعتبار وضعية سوق الشغل في البلد المضيف.

6- لا يتم إسناد التراخيص للشبان المهنيين إلا إذا كانت الشروط التعاقدية المتفق عليها مع المشغل متطابقة مع قانون العمل والتأمينات الاجتماعية في البلد المضيف.

7- يجب على الشبان المهنيين مغادرة بلد القبول عند انتهاء الآجال المنصوص عليها بعقد الشغل بصفة شاب مهني.

الفصل 5

يتعين على الشبان المهنيين عدم ممارسة نشاط آخر أو شغل آخر غير الذي تم التصريح به ضمن عقد الشغل المؤشر عليه. ويمكن للسلطات المختصة ببلد القبول، بالنسبة لبعض الحالات المبررة، أن تسمح للشبان المهنيين بتغيير الشغل بصفة شاب مهني في إطار احترام الشروط المنصوص عليها بالفقرة عدد 3 من الفصل عدد 4.

الفصل 6

- 1- يتم توظيف الشبان المهنيين على أساس عقد شغل مبرم بين المؤجر والأجير.
- 2- يتمتع الشبان المهنيون بنفس الحقوق والواجبات، في مجال السكن وظروف العمل والأجر، والمخولة لعمال بلد القبول حسب قانون الشغل الجاري به العمل.
- 3- لتحديد المرتب يجب أن تحترم شروط التأجير المعتادة المسندة في نفس المكان ونفس المهنة ونفس القطاع.

الفصل 3

- 1- لا يتجاوز عدد الشبان المهنيين المرخص لهم بكلا البلدين 150 منتقعا في السنة.
- 2- في صورة عدم استتفاذ الحصة أعلاه من قبل أحد البلدين، لا يجوز للبلد الآخر أن يقلص من الحصة المتفق عليها. كما لا يمكنه إعادة برمجة الحصة غير المستنفذة إلى السنة الموالية.
- 3- يمكن استغلال الحصة السنوية بصفة كلية، بغض النظر عن التراخيص الممنوحة في السنة الماضية.
- 4- إن التمديد في ترخيص العمل على معنى الفقرة عدد 4 من الفصل عدد 4 لا يعتبر ترخيصا جديدا.

الفصل 4

- 1- يتعين مبدئيا على الأشخاص الراغبين في الحصول على عمل كشبان مهنيين بالبلد الآخر، البحث عن شغل بطرقهم الخاصة.
- ويعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل اتصال الشبان المهنيين بالمشغلين.
- 2- للحصول على ترخيص بموجب هذا الاتفاق، يتقدم الشاب المهني بمطلب للسلطات المختصة ببلده الأصلي والمكلفة بتنفيذ هذا الاتفاق، وفقا للفصل عدد 9 من هذا الاتفاق. ويرفق المطلب بالوثائق الضرورية وخاصة منها اسم وعنوان المشغل بالبلد المضيف وبالمعطيات الدقيقة حول المهنة التي سيمارسها والأجر الذي سيتقاضاه.
- 3- تقوم السلطات المختصة بالبلد الأصلي بالتثبت في مدى تطابق المطلب المعروض مع متطلبات الاتفاق ثم ترسله إلى سلطات البلد المضيف في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسليم الملف.